بيجيء الساعي وبلا بنات ما اخراجها قبله رخصة وانما فا رب
الشيء يعطى حكمه وان غير سائمة والقيد في حديث في سائمة
الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله وربائبكم
اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر وما يقال قدم
عموم منطوق في اربعين شاة ففيه ان هذا مطلق فكان يحمل
على المقيد لا متولد من نعم ووحش وان بوسايط ولو كانت
الام نعما وضم لمعز وفوق من ذات رحم مولدها بمنزلة نتجها
... هو الراجح والاولاد على حول الاصل والا فوقه الزكاة
منها الا اذا ... الاصل ولو ولد
البقر ... حول الاصل لكن تزكى على انها غنم او معز ...
نصابا لان الاولاد ... بخلاف الفائدة وفائدة النعم
... على حول القديم
ان كان من جنسه كما في الترضيع وهو ظاهر والفرق بين فائدة
النعم وغيرها ان شان النعم لها ساع يخرج السنة مرة واحدة
وان قبله بلحظة ان كان الاصل نصابا من النصب لانه كعلامة
نصبت على الزكاة او نصب السعاة ونصبهم او نصيب الفقراء
والا استقبل بعد الفائدة والقديم الابل ... لانها اشرف
النعم وله السمت فلا ... في كل خمس ضائنة سنة
ان لم يغلب المعز بالبلد ولا يعتبر ... بغير عن الشاة
لا لكثرة ولو وفى قيمة الى خمس وعشرين فالوقص اربع وهو
ما بين النصابين فبنت مخاض ... في الثانية لان الحمل مخف
في بطن امها لان الابل تحمل سنة وتربي سنة وتلاوت ما بعدها
من الاسنان اللاحقة سنة بين كل سنين فان لم ... ابن لبون
... قبل ... في ست وثلاثين

بنت لبون

بنت لبون ولدت امها وصار لها لبن جديد بالوقص عشرة ولا يجزئ
عنها حق وستة واربعين حقة استحقت الحمل او طروق الفحل
واحدى وستين جذعة تجذع اسنانها وست وسبعين بنتا
لبون واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم ان زادت
احادا على المعتمد فخير الساعي حقتين او ثلاث بنات لبون
وتعين ما وجد وعشرات تغير في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة البقر في ثلاثين تبيع سنتين وفي اربعين
مسنة ثلاث وخير الساعي ان امكن ... ما وقع
الغنم في اربعين شاة سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ... الثالثة ثلاث ولا عبرة بانقاص
شيء منتلا الى اربع مائة ففي كل مائة شاة ولزم
الوسط وان عن خيارا وشرارا الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
كتيس هو الذكر الذي لا يضرب على الانثى لا صغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز والواحدة من الاكثر وان
يكن الكثر فان تساويا ... خير الساعي وانتقلتا من كل اما تساويا
او وجب الاقل الثانية وهو معنى ... وكان نصابا
والاقل الاكثر والثلاث كاثنين وواحدة فليزم ان اثنين
من الاكثر على كل حال واعتبر في الرابعة من الشياه اماوجدها
غير الشياه فكالاثنتين من كل ... كل مائة
واربعون بقرة وعشرون جاموسا منهما لان في ثلاثين تبيعا
تفضل عشرة مع عشرين ... واستقبل بما ثنية
وبيع بنعمها عينا او بمثلها ... او رجعت بعقد وان باقالة
قبل قبض الثمن وان ... بيع جزما ... قبل
وبعد ... على الحول الاصلي
كمبدل بنوع ... لا استهلاك من شخص
... القيمة نوعها ... والا استقبل
او نصابا ... القيمة او ... ولو دون نصاب بعين وعلى ثمن الاصل

Copyright © King Saud University